لان اسم الدار معلوم فيعلم نسبة العشرة اليه ضرورة ولين سلمنا فزاده عشرة اسهم من مائة سهم ونحوه مثلا فاقاسهم
وان اشترى رجل عدلا بكسر العين اي حملا من الثياب على انه عشرة اثواب بعشرة دنانير ولم يبين ثمن كل ثوب فنقص
العدل من العشرة او زاد عليها فسد البيع لجهالة المبيع في الزيادة وجهالة الثمن في النقصان ولو بين المشتري
ثمن كل ثوب في المسئلة المذكورة ونقص المسمى صح البيع بقدره اي بقدر الموجود لان ثمن كل واحد من الثياب
معلوم فالموجود يصح فيه البيع ويبطل في المعدوم وعن ابي حنيفة انه يفسد لانه جمع بين معدوم وموجود في
صفقة واحدة وخير المشتري لفوات الوصف المرغوب وان زاد المسمى فسد البيع لانه تبقى الجهالة في المردود
فيؤدي الى المنازعة ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه اي اخذ المشتري الثوب
بعشرة دراهم في كونه وجد عشرة اذرع ونصف ذراع بلا اختيار له ويأخذه بتسعة دراهم في
كونه وجد تسعة اذرع ونصف ذراع ولكن يأخذه ان شاء وهو معنى قوله بخيار وهذا كله عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يأخذه في الاول باحد عشر وفي الثاني بعشرة ويخير في الوجهين وقال محمد يأخذه في الاول
بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة الا نصفا ويخير فيهما لانه لما سمى لكل ذراع ثمنا على حدة التحق
بالقدر من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة النصف بالنصف والخيار يثبت [illegible]
ولابي يوسف انه لما قابل كل ذراع بدرهم صار كل ذراع كثوب على حدة بيع على انه ذراع بدرهم فاذا وجده
ناقصا لا ينتقص شيئا من الثمن ثم يخير لعدم تمام رضاه ولابي حنيفة ان الذراع فيه وصف في الاصل
وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع وبكونه مقابلا بالدرهم فحيث عدمها عاد الحكم الى
الاصل ثم لا يخير في فضل الزيادة لانه [illegible] وفي النقصان يخير لفوات الوصف المرغوب فيه
هذا فصل في بيان احكام البيع من غير ذكره وما لا يدخل وغيره يدخل البناء والمفاتيح جمع مفتاح في
بيع الدار لان الدار يطلق اسم الدار على العرصة والبناء والمراد بالمفاتيح اذا كان غلقها متصلا بالدار
مركبا فيها كالكلون والعتبة لانها تدخل في البيع حينئذ تبعا فتدخل المفاتيح تبعا للاغلاق

وان لم

وان لم يكن الغلق مركبا فيها كالقفل لا يدخل الغلق لعدم الاتصال ولا المفاتيح وفي المغني وفي الصغرى وفي
المفتاح القياس ان لا يدخل وفي الاستحسان يدخل ثم قال والسلم اذا كان غير متصل لا يدخل وفي فتاوى الولوالجي
اذا باع بيتا وعليه قفل لا يدخل القفل في البيع لان القفل لم يجئ بالباب لم يدخل تحت البيع بخلاف المفتاح و
يدخل الشجر في بيع الارض لانه متصل بها للقرار واختلفوا في شجر غير مثمر وفي شجر صغير قيل لا يدخلان لان غير
المثمرة تقطع للحطب والخشب ليبنى عليها والصغيرة تنقل من مكانها فصار كالزرع وقيل يدخلان لان نهايتهما ليس
لها حد معلوم بخلاف الزرع وفي الخلاصة والقطن كالزرع لا يدخل واما اصل القطن فاختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يدخل واما الكراث فان كان ظاهرا فانه لا يدخل وان كان مغيبا فانه يدخل وشجرة الخلاف والتوت
للمشتري وكذا كل ما كان له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا واصل الاس والزعفران للبائع والقصب
في الارض كالثمر والرطبة التي يقال لها سبست كالثمر [illegible] فيدخل في البيع وقوائم الخلاف تدخل
في البيع وقوائم الباذنجان كذلك وفي فتاوى الولوالجي رجل اشترى كرما وفيه ورق التوت والورد لا
يدخل في البيع لانه بمنزلة الثمر وقوله بلا ذكر يتعلق بقوله يدخل في المسئلتين اي بلا ذكر هذه الاشياء
في البيع والاصل في هذا الباب ان كل شيء متصل بالمبيع اتصال قرار يدخل في البيع تبعا والا فلا
الا اذا جرى العرف بالدخول فيه كالمفتاح والسلم المتصل بالبناء يدخل ولو كان من خشب وغير المتصل
لا يدخل والسرير كالسلم هكذا ذكره في الكافي وهذا في عرفهم وفي عرف اهل مصر ينبغي ان يدخل السلم وان
كان غير متصل والظلة لا تدخل في بيع الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تدخل اذا كان مفتحها في الدار
وثياب الغلام والجارية يدخل في البيع بغير شرط للعرف الا ان تكون ثيابا فاخرة ولبس الوصيف لا
يدخل الا بالشرط وخطام البعير والحبل المشدود في عنق الحمار والبردعة والاكاف يدخل في العرف بخلاف
السرج واللجام والحبل المشدود في قرن البقر والجمل لا يدخل الا بالشرط لعدم العرف الا ان يكون
العرف بخلافه وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الاتان والعجول والحملان ذهب به الى

Copyright © King Saud University